

**1942 امرأة مطلقة طلاقاً بائن وهي حامل وقبل وضع حملها توفي**

**زوجها فما هي العدة عليها؟** **الشيخ عبدالله الغديان**

عبدالله الغديان

---

رأى مطلقة طلاقاً بائن. وهي حامل وقبل وضع حملها توفي زوجها فما هي العدة عليها الجواب هذا يحتاج الى معرفة حقيقة الطلاق فيحتاج الامر الى عرض صفات الطلاق التي صدرت من الزوج - [00:00:00](#)

الى حاكم شرعى هذا بالنظر الى الطلاق من ناحية كونها ترث او لا ترث لانه اذا كان الطلاق بائن بينونة كبرى لا اشكال فيه فانها لا ترث لكن بالنظر الى خروجها من العدة هي تخرج بوضع - [00:00:21](#)

الحمل لقوله تعالى وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن فانا انصح المرأة هذى ولن امر المرأة التتحقق من صفة الطلاق الذي صدر من الزوج لان قد يصدر منه شيء يعتبر طلاقاً بائن وفي باء بينونة صغرى وفيه باء بينونة كبرى - [00:00:47](#) - [00:01:16](#)